الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الستون

الجلسة العامة **٥٣**

الأربعاء، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يان إلياسون ..... (السويد)

نظراً لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد سوي (ميانمار).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١١٢ من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

مذكرة من الأمين العام (A/60/553)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): يحيط الأمين العام الجمعية العامة في مذكرته علماً بأن الجمعية في مقررها ٣١٢/٥٦ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أعادت انتخاب السيد كلاوس توبفر مديراً تنفيذياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة ولاية مدتها أربع سنوات، تبدأ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وتنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

ووفقاً للفقرة ٢ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧)، ومع الأخذ في الاعتبار قرار السيد توبفر بعدم السعي إلى فترة ولاية أخرى كمدير تنفيذي للبرنامج، يقترح الأمين العام تمديد تعيين السيد توبفر لمدة شهرين إلى نهاية آذار/مارس ٢٠٠٦، مما سيتيح وقتاً لتحديد خلف مناسب وكفالة استمرار عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارته.

وعليه، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في تمديد تعيين السيد كلاوس توبفر كمدير تنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لمدة شهرين، حتى نهاية آذار/مارس ٢٠٠٦؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١١٢ من جدول الأعمال.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة الخامسة بشأن بنود جدول الأعمال ١١٣ (أ) إلى (هـ)، والبندين ١٣٨ و ١٤٥.

إن لم يكن هناك أي اقتراحات في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ستقتصر البيانات، إذاً، على تعليل التصويت.

لقد تم توضيح مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الخامسة في اجتماعات اللجنة، وترد في السجلات الرسمية ذات الصلة.

وأود أن أذكر الأعضاء أنه بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على أن:

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة“.

وأود أن أذكر الوفود أنه، بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضاً، يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق، وتدلي به الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ بالبت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين أننا سنشرع في البت بنفس الأسلوب الذي اتبع في اللجنة الخامسة، ما لم يكن هناك إخطار مسبق بخلاف ذلك.

وعليه، يحدوني الأمل أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدت بدون تصويت في اللجنة الأولى.

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقرير اللجنة الخامسة (A/60/542)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من تقريرها بأن تقوم الجمعية العامة بتعيين السيد غيليرمو كندال (الأرجنتين)، والسيد إيغور ف. كاليفنسكي (الاتحاد الروسي)، والسيدة سوزان مكلرغ (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد تومو مونثي (الكاميرون)، والسيدة كريستينا فاساك (فرنسا) أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين هؤلاء الأشخاص أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؟

تقرر ذلك.

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تقرير اللجنة الخامسة (A/60/543)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٧ من تقريرها، توصي اللجنة الخامسة بأن تقوم الجمعية العامة بتعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦: السيدة سوجاتا غوراي، (ألمانيا)، والسيد فياتشيسلاف أناتوليفيتش لوغوتوف (الاتحاد الروسي)، والسيد ريتشارد مون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية)، والسيد هاي - يون بارك (جمهورية كوريا)، والسيد إنريك دا سيلفيرا ساردينا بينتو (البرازيل)، والسيد وو غانغ (الصين).

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعين أولئك الأشخاص الذين ذكرتهم للتو أعضاءً في لجنة التبرعات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؟

تقرر ذلك.

(ج) **إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات**

تقرير اللجنة الخامسة (A/60/544)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من تقريرها بأن تقر الجمعية العامة تعيين الأمين العام للأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦: السيد مادهاف دهار ممثل الهند، والسيد نمير أ. كيردار ممثل العراق، والسيد ماساكازو أريكاوا ممثل اليابان.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تقر تعيين أولئك الأشخاص الذين ذكرتهم للتو أعضاءً في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؟

تقرر ذلك.

(د) **تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات**

تقرير اللجنة الخامسة (A/60/545)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من تقريرها بأن تعين الجمعية العامة المراجع العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا عضوا في مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية تود أن تعين المراجع العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا عضوا في مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦؟

تقرر ذلك.

(هـ) **تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية**

تقرير اللجنة الخامسة (A/60/546)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من تقريرها بأن تعين الجمعية العامة الأشخاص التالية أعضاءً في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦: السيد مينورو ايندو ممثل اليابان، والسيد غيلبرتو بارانهوس فيلوسو ممثل البرازيل، والسيدة لوكريتيا مايرز ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، والسيد فولفغانج شتوكل ممثل ألمانيا، والسيد جيان لويجي فالنسا ممثل ايطاليا.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية تود أن تعين أولئك الأشخاص الذين ذكرتهم للتو أعضاءً في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البنود الفرعية من (أ) إلى (هـ) من البند ١١٣ من جدول الأعمال وفي البند ١١٣ من جدول الأعمال ككل؟

تقرر ذلك.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

تقرير اللجنة الخامسة (A/60/540)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٠/١٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٨ من جدول الأعمال.

البند ١٤٥ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة (A/60/541)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٨ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٠/١٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٥ من جدول الأعمال.

تقارير اللجنة السادسة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة السادسة عن البنود من ٧٨ إلى ٨٠ و ٨٢ و ١٥٣ و ١٥٥ و ١٥٦ و١٥٨ و ١٥٩ من جدول الأعمال. وسينظر في تقارير اللجنة السادسة عن البنود ٨٣ و ١٠٨ و ١١٦ من جدول الأعمال في موعد لاحق، سيعلن عنه.

أطلب من مقررة اللجنة السادسة، السيدة شيرمين جيريمي ممثلة أنتيغوا وبربودا، أن تعرض تقارير اللجنة السادسة في بيان واحد على الجمعية العامة.

السيدة جيريمي (أنتيغوا وبربودا) (تكلمت بالانكليزية): يشرفني اليوم أن أقدم إلى الجمعية العامة تقارير اللجنة السادسة عن ٩ بنود من ١١ بندا موضوعيا من جدول الأعمال أُحيلت إليها، وهي البنود من ٧٨ إلى ٨٠ و ٨٢ و ١٥٣ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٨ و ١٥٩. البند ١٠٨، ''التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي'' ما زال مفتوحا، وسيعرض التقرير عن ذلك البند في موعد لاحق. وسينظر أيضا في موعد لاحق في التقرير المتعلق بالبند ٨٣، ''نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها''، والتقرير المتعلق ببند إجرائي – البند ١١٦ من جدول الأعمال، ''تنشيط أعمال الجمعية العامة''

أود أولا أن أسترعي انتباه الجمعية إلى البند ٧٨ من جدول الأعمال ''برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه''. وتقرير اللجنة ذو الصلة وارد في الوثيقة A/60/514، ومشروع القرار الذي أُوصيت الجمعية باعتماده يرد نصه في الفقرة ٧ من مشروع القرار.

وبموجب أحكام مشروع القرار، توافق الجمعية العامة، في جملة أمور، على المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ برنامج فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وتأذن للأمين العام بأن ينفذ في فترة السنتين الأنشطة المحددة في الفصل الثالث من تقرير الأمين العام عن البرنامج. كما تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل توفير الموارد اللازمة لميزانية البرنامج لفترة السنتين التالية وللفترات المقبلة. وفضلا عن ذلك، تسلّم الجمعية بأهمية منشورات الأمم المتحدة القانونية المتكررة المدرجة في تقرير الأمين العام وتشجع بقوة مواصلة إصدارها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وآمل أن تتمكن الجمعية من أن تحذو حذوها.

أنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة عن البند ٧٩ من جدول الأعمال، ”تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين“. ويرد التقرير في الوثيقة A/60/515، ومشروعا القرارين اللذان أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتمادهما يرد نصهما في الفقرة ١٠ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار الأول، المعنون ”تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين“، تقر الجمعية العامة، في جملة أمور، الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي. كما تعيد الجمعية تأكيد أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما للبلدان النامية، فيما يتعلق بالمساعدة التقنية في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وتناشد، في هذا الصدد، الحكومات، والهيئات المختصة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات، والمؤسسات والأفراد تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني ذي الصلة ودعم برنامج اللجنة للمساعدة التقنية.

وفضلا عن ذلك، تشجع الجمعية اللجنة على مواصلة استكشاف مختلف السبل للاستفادة من علاقات الشراكة مع الجهات الفاعلة من غير الدول في تنفيذ ولايتها، وبخاصة في مجال المساعدة التقنية. وتحيط الجمعية علما مع التقدير بإعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة وترحب بقرار اللجنة بأن تعقد مؤتمرا معنيا بالقانون التجاري الدولي.

ويسرني أن ألاحظ أن مرفق مشروع القرار الثاني في إطار هذا البند من جدول الأعمال يتضمن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية. وبموجب أحكام مشروع القرار، تقوم الجمعية العامة، بعد أن تعرب عن تقديرها للجنة لإعدادها مشروع الاتفاقية، باعتماد الاتفاقية وتطلب إلى الأمين العام أن يفتح باب التوقيع عليها. كما تهيب الجمعية بجميع الحكومات النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية. ووفقا للمادة ١٦ من الاتفاقية، يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروعي القرارين بدون تصويت، ونأمل أن تحذو الجمعية حذوها.

أسترعي الآن انتباه الجمعية إلى البند ٨٠ من جدول الأعمال، ”تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين“. ويرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة بالموضوع في الوثيقة A/60/516، ويرد مشروع القرار، الذي توصي اللجنة الجمعية بأن تعتمده، في الفقرة ٨ من الوثيقة.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تحيط الجمعية العامة علما، في جملة أمور، بتقرير لجنة القانون الدولي عن

أعمال دورتها السابعة والخمسين وتشجع اللجنة على القيام خلال دورتها الثامنة والخمسين بإنهاء أعمالها بشأن البنود التي توشك على الانتهاء منها. وتوجه الجمعية أنظار الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آرائها بشأن مشروع المواد والشرح المتعلق بالحماية الدبلوماسية ومشروع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسائر في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، اللذين اعتُمدا كليهما في الدورة السادسة والخمسين للجنة في عام ٢٠٠٤.

وتدعو الجمعية العامة الحكومات أيضا إلى تقديم معلومات إلى لجنة القانون الدولي بشأن المواضيع الأخرى، على النحو المطلوب في الفصل الثالث من تقرير اللجنة. وفضلا عن ذلك، توافق الجمعية على الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة فيما يتعلق بالمحاضر الموجزة للجنة وتؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بوثائق لجنة القانون الدولي ومحاضرها الموجزة.

كما تشجع الجمعية الدول الأعضاء على النظر في مسألة تمثيلها على مستوى مستشار قانوني خلال الأسبوع الأول الذي يناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة – أسبوع القانون الدولي – للتمكُّن من إجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي. وإضافة إلى ذلك، تقرر الجمعية أن تعقد الدورة المقبلة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ومن ٣ تموز/يوليه إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، ونأمل أن تحذو الجمعية حذوها.

أنتقل الآن إلى البند ٨٢ من جدول الأعمال، المعنون ”تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة“. وتقرير اللجنة السادسة عن هذا البند يرد في الوثيقة A/60/517. ومشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة بأن تعتمده يرد في الفقرة ١٠ من التقرير.

بموجب أحكام مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٦، بمواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة. كما تطلب الجمعية من اللجنة الخاصة مواصلة النظر، على سبيل الأولوية وبأسلوب وفي إطار موضوعيين مناسبين، في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق وأيضا مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عمل اللجنة وزيادة فعاليتها.

وفضلا عن ذلك، تطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة النظر، حسب الاقتضاء، في أي اقتراح تحيله إليها الجمعية العامة تنفيذا لقرارات الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية، المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة وتعديلاته.

وإضافة إلى ذلك، ترحب الجمعية بإنشاء الصندوق الاستئماني بغية التخلص من المتأخرات المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وتشجع الدول على تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني. كما تؤيد الجمعية الأمين العام فيما يبذله من جهود للتخلص من المتأخرات المتراكمة في نشر مرجع ممارسات مجلس الأمن وتشجع على تقديم مساهمات للصندوق الاستئماني من أجل استكمال المرجع. وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، تقريرا عن مرجع

ممارسات هيئات الأمم المتحدة وكذلك عن مرجع ممارسات مجلس الأمن.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وآمل أن تتمكن الجمعية من أن تحذو حذوها.

أود أن أنتقل الآن إلى البند ١٥٣ من جدول الأعمال، ”تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف“. ويرد تقرير اللجنة السادسة عن هذا البند في الوثيقة A/60/520. ومشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة الجمعية باعتماده وارد في الفقرة ٨ من التقرير.

بموجب أحكام مشروع القرار تؤيد الجمعية، في جملة أمور، توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها؛ وترى أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة اعتيادية ومراعاة امتيازاتها وحصاناتها في مصلحة المنظمة وجميع الدول الأعضاء؛ وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل، من خلال المفاوضات، حل المشاكل التي قد تنشأ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل يعرقل سير عمل البعثات.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، ونأمل أن تتمكن الجمعية من أن تحذو حذوها أيضا.

أود أن أسترعي انتباه الجمعية إلى البند ١٥٥ من جدول الأعمال، ”منح رابطة أمريكا اللاتينية للتكامل مركز المراقب لدى الجمعية العامة“. وتقرير اللجنة ذو الصلة يرد في الوثيقة A/60/521، ومشروع القرار الذي أوصت اللجنة الجمعية باعتماده وارد في الفقرة ٧ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة دعوة رابطة أمريكا اللاتينية للتكامل إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب. وتطلب أيضا إلى الأمين العام اتخاذ الإجراء اللازم لتنفيذ القرار.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وأرجو أن تتمكن الجمعية العامة من أن تفعل نفس الشيء.

أنتقل الآن إلى البند ١٥٦ من جدول الأعمال، المعنون ”منح الصندوق المشترك للسلع الأساسية مركز المراقب لدى الجمعية العامة“. ويرد تقرير اللجنة ذو الصلة بهذا البند في الوثيقة A/60/522، ويرد مشروع القرار الذي توصى الجمعية باعتماده في الفقرة ٧.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة دعوة الصندوق المشترك للسلع الأساسية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب. كما أنها تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وأرجو أن تتمكن الجمعية العامة من أن تفعل نفس الشيء.

وأنتقل الآن إلى البند ١٥٨ من جدول الأعمال، المعنون ”منح مركز المراقب في الجمعية العامة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص“. ويرد تقرير اللجنة ذو الصلة بهذا البند في الوثيقة A/60/533، ويرد مشروع القرار الذي توصى الجمعية باعتماده في الفقرة ٧ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة دعوة مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب. كما تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وأرجو أن تتمكن الجمعية العامة من أن تحذو حذوها.

وأخيرا، أسترعي اهتمام الجمعية إلى البند ١٥٩ من جدول الأعمال، المعنون ”منح المؤتمر الإيبيري - الأمريكي مركز المراقب لدى الجمعية العامة“. ويرد تقرير اللجنة ذو الصلة بهذا البند في الوثيقة A/60/534، ويرد مشروع القرار الذي توصي الجمعية باعتماده في الفقرة ٧ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة دعوة المؤتمر الإيبيري - الأمريكي إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب. كما تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وأرجو أن تتمكن الجمعية العامة من أن تحذو حذوها.

بهذا أختتم عرضي لتقارير اللجنة السادسة في هذه المرحلة. وأود أن أغتنم هذه الفرصة للإعراب عن امتناني للسفير السيد خوان أنطونيو يانييس - بارنويفو، رئيس اللجنة السادسة، لما بذله من عمل شاق ولما وفّره للجنة طوال هذه الدورة من القيادة الجديرة بالثناء. كما أود أن أشكر أعضاء المكتب الآخرين، السيد محمود حمود، والسيد محمود سامي، والسيد غرزيجورز زيمان، على ما قدموه لي من التعاون والدعم. وأخيرا، أدين بالشكر أيضا لجميع الممثلين والزملاء على إسهاماتهم التي لا تقدر بثمن في نجاح هذه الدورة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ما لم يوجد اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): سوف تقتصر البيانات لذلك على تعليلات للتصويت.

سبق أن تم في اللجنة السادسة توضيح مواقف الوفود بشأن توصيات اللجنة وهي مسجلة في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

هل لي أن أذكِّر الأعضاء بأن الجمعية العامة، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت على أن

”تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة“.

واسمحوا لي بأن أذكِّر الوفود بأن تعليل التصويت يُحدد بمدة عشر دقائق، وتدلي به الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نشرع في اتخاذ إجراءات بشأن التوصيات الواردة في تقارير اللجنة السادسة، أود أن أبلغ الوفود بأننا سنمضي في البت في التوصيات بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة السادسة، ما لم تكن الأمانة العامة قد أخطرت مسبقا بخلاف ذلك. وعليه، فإنني آمل في أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدتها اللجنة السادسة بدون تصويت.

البند ٧٨ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

تقرير اللجنة السادسة (A/60/514)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ١٩/٦٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٩ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين

تقرير اللجنة السادسة (A/60/515)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت بهما اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها. نبت الآن في مشروعي القرارين المذكورين.

مشروع القرار الأول بعنوان ''تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين''. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٠/٦٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان ''اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية''. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢١/٦٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٠ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين

تقرير اللجنة السادسة (A/60/516)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢/٦٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٢ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة (A/60/517)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٠/٢٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة (A/60/520)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٠/٢٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٥٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال

منح رابطة أمريكا اللاتينية للتكامل مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/60/521)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٠/٢٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تختتم نظرها في البند ١٥٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٦ من جدول الأعمال

منح الصندوق المشترك للسلع الأساسية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/60/522)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٠/٢٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تختتم نظرها في البند ١٥٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٨ من جدول الأعمال

منح مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/60/533)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٠/٢٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تختتم نظرها في البند ١٥٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال

منح المؤتمر الإيبيري – الأمريكي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/60/534)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٠/٢٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تختتم نظرها في البند ١٥٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وبهذا تختتم الجمعية نظرها في جميع تقارير اللجنة السادسة المعروضة عليها.

البند ٨١ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مشروع القرار A/60/L.25

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): يتذكر الأعضاء أن الجمعية العامة أجرت مناقشة حول هذا البند من جدول الأعمال في جلستها العامة السادسة والأربعين، بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

أدعو ممثل هولندا إلى عرض مشروع القرار A/60/L.25.

السيد ميور (هولندا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أعرض هذا الصباح مشروع القرار A/60/L.25، المعنون ”تقرير المحكمة الجنائية الدولية“.

بالإضافة إلى البلدان المدرجة في الوثيقة L.25، أعربت البلدان التالية عن رغبتها في الانضمام إلى مقدمي المشروع: أنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وجورجيا، وكولومبيا ومالي. وبذلك يصبح مجموع مقدمي مشروع القرار ٨٨ بلداً.

في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم رئيس المحكمة الجنائية الدولية تقرير المحكمة السنوي الأول إلى هذه الهيئة.

وأجرينا مناقشة بناءة وعميقة في ذلك الوقت، ولا أريد أن أكرر تلك المناقشة هنا اليوم. ولكن اسمحوا لي أن أسلط الضوء على بضعة عناصر.

لقد أبرز تقرير المحكمة الجنائية الدولية والمناقشة التي جرت في هذه الهيئة قبل بضعة أسابيع، أهمية الدور الذي تؤديه المحكمة في منظومتنا الجماعية المتعددة الأطراف والذي يهدف إلى إنهاء الإفلات من العقاب وإرساء سيادة القانون وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان وتوطيد وصون السلام والأمن الدوليين. ويعد إنشاء المحكمة أهم تطور في السنوات الأخيرة في النضال الطويل لإنهاء الإفلات من العقاب. لذا نشعر بسرور بالغ من إحراز تقدم هام في تشغيل المحكمة بصورة تامة. والتقرير السنوي يشير بوضوح إلى ذلك التقدم.

المحكمة الآن في بداية المرحلة القضائية من أعمالها، التي تشمل الأعمال في الميدان والإجراءات في قاعات المحكمة على السواء. ويمثل إصدار أوامر باعتقال خمسة زعماء لجيش الرب للمقاومة مؤشرا واضحا على تلك الحقيقة. وإن إحالة مجلس الأمن هذا الربيع الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفتح المدعي العام تحقيقا بخصوص تلك الحالة كانا معلَمين هامْين آخرين. وحقيقة أن جميع أعضاء مجلس الأمن كانوا مؤيدين بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتلك الإحالة تطور مرحّب به ودليل على الدعم المتزايد للمحكمة. أكد رئيس المحكمة الجنائية الدولية في الخطاب الذي أدلى به أمام الجمعية العامة أن التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة والتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني أساسيان كي تعمل المحكمة بصورة سليمة وتكون فعالة وذات كفاءة، خاصة في الوقت الحاضر حيث بدأت المرحلة القضائية من عملها. وندعو جميع المعنيين للاستجابة إلى ندائه.

ولئن كانت كل دولة حرة في اختيار أن تصبح طرفا في نظام روما الأساسي أو لا، أسعدنا مؤخرا أن نرحب بالتصديق المائة لهذا النظام الأساسي من جانب المكسيك. وسنستمر في السعي نحو تحقيق عضوية عالمية في نظام روما الأساسي ويحدونا بالتالي أمل صادق في أن يصدِّق المزيد من الدول على هذا النظام الأساسي قريبا.

ويحقق مشروع القرار المعروض علينا اليوم ثلاثة أهداف رئيسية: أولاً، يشير إلى الدعم السياسي للمحكمة الجنائية الدولية كمنظمة، ولأهدافها والعمل الذي تقوم به.

وثانياً، يشدد على أهمية اتفاق العلاقة المبرم مع الأمم المتحدة، والذي سيكون إطاراً للتعاون الوثيق بين المنظمتين. وثالثاً، يذكّر الدول بالحاجة إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أثناء أدائها لمهامها.

وتأمل هولندا أن يؤدي اعتماد مشروع القرار اليوم إلى المزيد من الدعم للمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب وفي محاولاتها الرامية إلى محاسبة المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة على أعمالهم. وفي هذا السياق، نتطلع إلى التقرير السنوي الثاني للمحكمة الجنائية الدولية وإلى النظر فيه خلال دورة الجمعية العامة في العام المقبل.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/60/L.25. وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين الذين يرغبون في تعليل التصويت قبل التصويت أود أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت محددة بعشر دقائق وينبغي أن تُدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): إن شواغلنا فيما يتعلق بنظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية معروفة جيداً. وهي تشمل تأكيد المحكمة لولايتها القضائية على مواطني الدول غير الأعضاء في نظام روما الأساسي، بمن فيهم مواطني الولايات

المتحدة، وعدم كفاية الرقابة على أنشطة المحكمة، بما في ذلك أنشطة المدعي العام الذي يستطيع رفع القضايا من دون الحصول أولاً على موافقة مجلس الأمن.

وكما حصل في السنوات الماضية، فإن هذه الشواغل تستدعي من الولايات المتحدة أن تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار. ومع أن شواغلنا بشأن المحكمة لم تتغير، نود أن نتجاوز الانقسام بشان هذه المسألة. فنحن نشارك أطراف نظام روما الأساسي التزامهم بتقديم مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إلى العدالة. ولئن كانت بيننا اختلافات نزيهة بشأن كيفية تحقيق المساءلة بأفضل صورة ممكنة، فإن من واجبنا العمل معاً لضمان محاسبة مرتكبي الفظائع على أعمالهم.

وتبين أعمال الولايات المتحدة بوضوح أننا كنا وسنبقى من بين أقوى المدافعين عن مبدأ المحاسبة على جرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقد بيّنا استعدادنا للعمل على نحو مفيد بشأن تلك المسائل فيما يتعلق بدارفور، حيث كانت الولايات المتحدة هي التي خلصت إلى وقوع الإبادة الجماعية وكانت الولايات المتحدة هي التي دعت إلى إنشاء لجنة التحقيق الدولية.

ومع أننا كنا نفضل آلية مختلفة، رأينا أنه كان من المهم للمجتمع الدولي أن يتكلم بصوت واحد وأن يتصرف بحزم. ونتيجة لذلك، قبلنا بإحالة مجلس الأمن لقضية الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. وتبين تلك الأحداث أنه يمكن التوصل إلى أرضية مشتركة عندما يصبح الطرفان مستعدين للعمل على نحو بناء.

وأود أن أؤكد اليوم ما قلناه في الماضي. نحن نحترم حق الدول الأخرى في أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي. لكننا، في المقابل، نطلب من الدول الأخرى أن تحترم قرارنا بعدم القيام بذلك. وفيما يتعلق بمشروع القرار، قمنا بجهود مخلصة ترمي إلى العمل مع مؤيدي المحكمة الجنائية الدولية على التوصل إلى صياغة تعكس ذلك المبدأ البسيط. وقد أُصبنا بخيبة أمل عميقة لأن جهودنا الهادفة إلى فتح صفحة جديدة قد رفضت.

ونحن نمضي قدما، نحث مؤيدي المحكمة على الاستجابة لجهودنا الرامية إلى البحث عن أرضية مشتركة وإلى تفادي الانقسام. ونرى أن ذلك يبدأ بالاعتراف بوجود اختلافات نزيهة في وجهات النظر بشأن هذه المسائل، والاعتراف بحق الولايات المتحدة والدول الأخرى في اتخاذ قرار بعدم الانضمام إلى المحكمة وبالتالي عدم إخضاع مواطنيها ومسؤوليها لولايتها القضائية. ولا أعتقد أننا طلبنا الكثير.

وأشرنا في الماضي إلى الأهمية التي نوليها للمبدأ الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٣١٨/٥٨، وهو أن تكاليف أية مساعدة أو خدمات تقدمها الأمم المتحدة إلى المحكمة يجب أن تدفع بالكامل إلى الأمم المتحدة. ويسعدنا أن مقدمي مشروع القرار مستعدون لتوضيح ذلك في المشروع.

والجهود الرامية إلى استخدام صيغة في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن لا تنسجم مع أبسط قواعد احترام الاختلاف النزيه في وجهات النظر بشأن المحكمة، لا تؤدي إلاّ إلى تعميق الانقسامات وتعقيد جهود المجتمع الدولي في السعي نحو تحقيق نُهُج مشتركة في مكافحة الإفلات من العقاب. فلا داعي لتحويل كل مسألة إلى جدل بشأن دور المحكمة. ونأمل أن نتمكن، ونحن نسير قدما، بفضل جهود جميع الأطراف، من العمل بصدق وعلى نحو بنّاء من أجل تمضية وقت أقصر في الجدل بشأن المحكمة ووقت أطول في العمل معاً من أجل ضمان المساءلة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة.

الـرئيس بالنيابـة (تكلـم بالانكليزيـة): اسـتمعنا إلى المـتكلم الوحيـد في تعليـل التـصويت قبـل التـصويت. تبـت الجمعية الآن في مشروع القرار A/60/L.25.

هـل لي أن أعتـبر أن الجمعيـة تقـرر اعتمـاد مـشروع القرار A/60/L.25؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٠/٢٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هـل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرهـا في البنـد ٨١ مـن جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

برنامج العمل

الـرئيس بالنيابـة (تكلـم بالانكليزيـة): أود أن أبلـغ الأعضاء بأن الجمعية العامة، بالإضافة إلى البنود المقرر مسبقا النظر فيها صباح الاثنين، الموافق ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، ستستأنف نظرها في البنود التالية من جدول الأعمال للبت في عدد من مشاريع القرارات: في إطار البند ٤١ من جدول الأعمال ''تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي''، البت في مشروعي القرارين A/60/L.21 و A/60/L.24؛ وفي إطار البند ١٢٠ مـن جـدول الأعمـال، ''متابعـة نتـائج مـؤتمر قمـة الألفية''، البت في مشروع القرار A/60/L.26.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٠.